

نظرية أعمال السيادة أو الحكومة (دراسة مقارنة)

الدكتور إلي

أستاذ القانون العام في الجامعة الإسلامية في لبنان

الباحث أمجد تركي عطوان

باحث ماجستير في القانون العام

ملخص

تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذا الدور الممنوح للقضاء يتسع مع السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، فتكون رقابة القضاء رقابة مشروعية بمعنى أن تكون جميع الأعمال التي تصدر من الإدارة العامة خاضعة خضوعاً تاماً للقانون، وتضيق مع السلطة المقيدة الممنوحة للإدارة، فتكون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة رقابة ملائمة. أما نظرية أعمال السيادة فتعد خروجاً على مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية) الذي يتيح للإدارة التصرف بمنأى عن رقابة القضاء، ولعل هذه النظرية تعد من أهم النظريات التي ابتدعها الفقه الفرنسي.

الكلمات المفتاحية : أعمال السيادة، السلطة التقديرية، السلطة المقيدة، الرقابة القضائية، السلطة التنفيذية.

(The theory of the works of sovereignty or government (comparative study

Dr. Eli

Professor of Public Law at the Islamic University of Lebanon

Researcher Amjad Turki Atwan

Master's researcher in public law

Abstract

The importance of the subject emerges through the study of judicial oversight over the work of the executive authority, and this role granted to the judiciary expands with the discretionary power granted to the administration, so that judicial oversight is legitimate oversight in the sense that all acts issued by the public administration are completely subject to the law, and narrow with the restricted power granted to the administration. Thus, judicial oversight over the work of the public administration is appropriate. As for the theory of role of law, it is considered a departure from the principle of the rule of law (the principle of legality), which allows the administration to act outside the control of the judiciary, and perhaps this theory is one of the most important theories invented by French jurisprudence.

Keywords: acts of sovereignty, discretionary power, restricted power, judicial oversight, executive power

المقدمة | Introduction

لا غرو أن الإدارة العامة ومن خلال جميع هيئاتها تهدف إلى تحقيق النفع العام، وأن سلوك هذا الاتجاه في تحقيق تلك الغاية لا يمكن له أن يبلغ ذروته إذا وجدت قيود تحد من اختصاصه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عدم وجود قيود على اختصاص

الادارة العامة ربما يؤدي الى تعسف الادارة في استعمال حقها اتجاه الافراد، ولذلك اقتضى مبدأ المشروعية بخضوع الدولة وجميع مؤسساتها و افرادها لأحكام القانون، ولذلك ابتدع المشرع الفرنسي جملة من الاستثناءات التي ترد على مبدأ المشروعية، ومن تلك الاستثناءات هو نظرية اعمال السيادة والتي بمقتضاها يتم اخراج بعض اعمال الدولة عن الرقابة القضائية بحجة ان تلك الاعمال تمس امن و سيادة الدولة، وبذات الوقت تشكل تلك الاعمال حسب رأي بعض الفقهاء خروجاً على مبدأ المشروعية.

اشكالية الدراسة | The problem of studying

تبرز اشكالية الدراسة من خلال بيان الاصل التاريخي لنظرية اعمال السيادة، وكذلك بيان مفهومها و مبرراتها و معاييرها وهل يملك القضاء سواء اكان العادي او الاداري سلطة الرقابة على تلك النظرية

منهج الدراسة | Study Methodology

اتبعنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن ابتداءً من الفقه الفرنسي ثم المصري ثم بيان موقف المشرع العراقي ازاء نظرية اعمال السيادة مع الاستئناس ببعض الاحكام القضائية على الرغم من قلة عددها في بيان دور الرقابة القضائية على تلك النظرية.

خطة الدراسة | Study plan

وتضمنت هذه الدراسة من مطلبين تطرقنا في المطلب الاول الى بيان ماهية اعمال السيادة وفي المطلب الثاني تطرقنا الى بيان معايير اعمال السيادة و مبرراتها و موقف المشرع العراقي منها.

فجوة الدراسة | Study gap

لا انكر وجود دراسات سابقة في هذا المجال او ربما تعددها، لكن لم ارى موقفاً او دراسة تبين موقف القضاء العراقي الحديث من تلك النظرية خصوصاً في خضم تلك التطورات السياسية التي تمر ببلدنا.

المطلب الاول

ماهية اعمال السيادة

في بيان ماهية اعمال السيادة تطرقنا الى بيان التأصيل التاريخي لمفهوم نظرية اعمال السيادة الفرع الاول والى بيان مفهوم النظرية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

التأصيل التاريخي لنظرية اعمال السيادة

لا غرو ان اتفقت اغلب المصادر القانونية و التاريخية الى التأصيل التاريخي ونشأة نظرية اعمال السيادة تعود الى الفقه الفرنسي وعودتها الى التطورات السياسية ابان سقوط حكم نابليون بونابرت في فرسنا، وبعد سقوط الإمبراطورية الاولى و عودة

الملكية الى فرنسا سنة 1814 كان مجلس الدولة ينظر اليه بعين الشك والريبة، حيث انه يعد من مخلفات النظام البائد و امتداداً لحكم نابليون، لذلك كانت رغبة القياديين الجدد تروم حول ازالة هذا الكيان و القضاء عليه، فأن لم يكن ذلك ممكناً فعلى الاقل تقليص من دوره والحد من نفوذه وتقويض دور رقابته على اعمال الادارة، فعملوا على انتظار اول فرصة ممكنة للاحتكاك به والنيل منه، الا ان قضاة مجلس الدولة تنبهوا لهذا الامر وادركوا مقاصد هذا النظام الجديد، ولذلك عملوا جاهدين على تجنب اي اصطدام بالنظام الجديد حتى يحافظوا على وجود المجلس و استمراره، ومن هنا ظهرت نظرية اعمال السيادة على يد مجلس الدولة والتي بموجبها اخرج عدداً من اعمال الادارة السياسية المهمة من رقابته عليها، وذلك منعاً للاصطدام بالحكومة ومحاولته لكسب ثقته، ولعل اغلب فقهاء القانون اجتمعوا على ان هذا التصرف يعد تصرفاً حكيماً من مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

ولعل من الصدف الغريبة التي واجهت مجلس الدولة الفرنسي وقت اقرار هذه النظرية انه اعترف بها في قضية تتعلق بعائلة نابليون بونابرت الذي يعتبر صاحب الفضل الاول في وجود مجلس الدولة، و موضوع القضية تضمن رفض النظام الحاكم تسليم اموال تم التبرع بها الى اسرة نابليون بونابرت و تقريره حرمانه كلياً من هذه الاموال، و عرض النزاع على مجلس الدولة الفرنسي ليقول كلمته في مدى مشروعية هذا التصرف الحكومي و في مدى احقية العائلة المالكة في هذه الاموال، وكان قرار المجلس ان هذه المطالبة تتعلق بمسألة سياسية و لا يختص مجلس الدولة بالفصل بها، وانما يكون القرار راجعاً فيها الى الحكومة⁽²⁾.

وبعد سقوط الملكية و عودة الإمبراطورية من جديد تغير وضع مجلس الدولة باسترداده ثقة الحكومة و حصوله على سلطة القضاء المفوض الذي لا يحتاج الى تصديق احداً منذ عام 1872، وبالرغم من ذلك عمد مجلس الدولة على البقاء على نظرية اعمال السيادة ولم يجر عليها اي تعديل بالرغم من كونها اثراً من اثار النظام الملكي⁽³⁾.

في نفس الصدد ذهب الفقيه الفرنسي (André Hauriou) الى ان اعمال السيادة من مظاهر السياسة القضائية المرننة و الحكيمه لمجلس الدولة الفرنسي لمواجهة الازمات التي كانت تهدد كيانه وكادت تقوض اركانه، فعلى اثر عودة الملكية في فرنسا عام 1814 عازمت الحكومة على الغاء مجلس الدولة للتخلص من رقابته فلجا المجلس الى التصالح مع الحكومة بأن تنازل عن بعض سلطاته في الرقابة على طائفة من الاعمال مقابل الاطمئنان الى مصيره وضمان بقاءه رقيباً على سائر الاعمال الادارية⁽⁴⁾.

(1) انظر ربيع فرحاتي - نظرية اعمال السيادة في احكام القضاء الاداري المقارن - رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر بسكرة - 2019م - ص 17.

(2) انظر د عثمان خليل عثمان - مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الادارة - عالم الكتب - ط 5 - 1962م - ص 126.

(3) انظر ربيع فرحاتي - مصدر سابق - ص 18.

(4) انظر د عبد الباقي نعمة عبد الله - نظرية اعمال السيادة في القانون المقارن - مجلة القانون المقارن - 1977م - ص 33.

المطلب الثاني

مفهوم نظرية اعمال السيادة أو الحكومة

اختلف الفقه في بيان التعريف الجامع المانع لنظرية اعمال السيادة، فالبعض ذهب الى بيان التعريف الاصطلاحي والبعض الاخر الى بيان التعريف القضائي.

عرف الفقيه الفرنسي (Hauriau Maurice) الى تعريف نظرية اعمال السيادة بأنها "العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الاداري هذه الصفة وعلى رأسه محكمة التنازع"⁽¹⁾.

بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف النظرية بأنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية و تحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة من الخارج و الداخل، وتخرج عن رقابة المحاكم متى قرر القضاء لها ذلك"⁽²⁾.

بينما عرفها اخرون بأنها "طائفة من القرارات الادارية الصادرة من الحكومة المحصنة من رقابة القضاء، اذ لا يتسنى للقضاء الغائها او التعويض عنها في الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية"⁽³⁾.

بينما ذهب جانب اخر الى تعريفها بأنها "قرارات ادارية تصدر عن السلطة التنفيذية و تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء سواء اكان بالإلغاء او بالتعويض"⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا بأن اعمال السيادة هي ابتداءً قرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتخرج عن رقابة القضاء الاداري لاعتبارات سياسية.

وهذا لا يعني ان جميع القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية هي قرارات غير خاضعة لرقابة القضاء، وانما هناك طائفة من الاعمال المحدد تصدر من السلطة التنفيذية تخرج عن رقابة القضاء، فالسلطة التنفيذية تصدر نوعين من القرارات، الاولى قرارات ادارية باعتبارها سلطة ادارية وتكون هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الاداري، اما النوع الثاني فهي كذلك قرارات لكن بوصفها سلطة حكم وهذا النوع من القرارات يخرج عن اختصاص و رقابة القضاء الاداري وذلك لطبيعته الخاصة.

المطلب الثاني

في هذه الدراسة سنحاول بيان مبررات نظرية اعمال السيادة، و معايير اعمال السيادة واخيراً موقف المشرع العراقي من تلكم النظرية.

(1) انظر مبروك حسين - تحرير النصوص القانونية (الشكل و الاجراءات) - بدون دار نشر - الجزائر - 1996م - ص 18.
(2) انظر د سليمان محمد الطماوي - النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - القاهرة - 2006م - ص 115.
(3) انظر د غازي فيصل مهدي & د عدنان عجيل عبيد - القضاء الاداري - دار السلام القانونية - ط 4 - 2020م - ص 100.
(4) انظر د مازن ليلو راضي - اصول القضاء الاداري - دار المسلة - بغداد - ط 4 - 2017م - ص 47.

الفرع الاول

مبررات نظرية اعمال السيادة

لا غرو ان غلبت المبررات السياسية على المبررات القانونية في هذا النظرية التي عمدت على اخراج رقابة القضاء الاداري او العادي على نظرية اعمال السيادة، وخصوصاً بزوال الاثار التي نتجت عن ابتداع فكرة النظرية التي ذكرناها سلفاً.

ولا شك ان وجود رقابة قضائية على جميع القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية الامر الذي يقوض السلطة التنفيذية عن القيام بأعمال ويشل حركتها وتطورها، فما الغاية مثلاً اذا منح القضاء سلطة الرقابة على اعمال تصدر من السلطة التنفيذية مثل تقديم مشروعات القوانين من السلطة التنفيذية الى السلطة التشريعية من اجل اقرارها والتصويت عليها، او ما الغاية من وضع الرقابة على اعمال الدولة مع دولة اخرى مثل ابرام المعاهدات او تبادل البروتوكولات.

وعلى الرغم من ذلك نرى محاولة بعض القضاء من اقرار نظرية اعمال السيادة في احكامها، من ذلك اقرار قضاء المحكمة العليا في مصر في احد قراراتها الذي جاء فيه "ان الحكمة من استبعاد اعمال السيادة من ولاية القضاء هي انها تتصل بسيادة الدولة من الخارج و الداخل، و لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية اوسع مدى، و ابعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن و سلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب في هذا الصدد، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات و عناصر و موازين تقدير لا تتاح للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في سوح القضاء"⁽¹⁾.

بل تجاوز الامر من اقرار المحاكم لنظرية اعمال السيادة الى النص عليها في اغلب التشريعات، وتحولت من قاعدة قضائية الى قاعدة تشريعية باتت ملزمة للقضاء، ومثال ذلك نص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على ما يلي "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"⁽²⁾.

ومن ذلك ايضاً نص المشرع السوري في قانون مجلس الدولة السوري رقم 1959 على ما يلي "لا يختص مجلس الدولة بهيئته قضاء اداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"⁽³⁾.

وكذلك نص المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 91 لسنة 1999 و المتضمن انشاء محكمة القضاء الاداري في دولة عمان على ما يلي "لا تختص المحكمة في بالنظر في الطلبات المتعلقة في اعمال السيادة او بالمراسيم او الاوامر السلطانية"⁽⁴⁾.

ومن ذلك ايضاً نص المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 على ما يلي "لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي

(1) انظر ربيع فرحاتي _ مصدر سابق - ص 42.

(2) انظر قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 - المادة 11.

(3) انظر قانون مجلس الدولة السوري لسنة 1959 - المادة 12

(4) انظر المرسوم السلطاني رقم 91 لسنة 1999 - المادة سابعاً

1- اعمال السيادة وتعتبر من قبيل اعمال السيادة المراسيم و القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وعاد المشرع العراقي فيما بعد والغي النص المذكور اعلاه بإصدار قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم 17 لسنة 2013⁽²⁾.

و يرى القضاء الدستوري بمصر ان خروج اعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد احد صور التطبيق الامثل لأعمال المفهوم الصحيح لبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب اقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية بحيث يتوجب على كل سلطة ان تتولى صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور و في الحدود التي رسمها دون اعتدا من احداها على الاخرى⁽³⁾.

الفرع الثاني

معايير نظرية اعمال السيادة أو الحكومة

استتبع موقف مجلس الدولة الفرنسي عند تبنيه اعمال السيادة محاولته لموازنتها مع مبدأ سيادة القانون وذلك بصنع تركيبة متوازنة تضم الحد الأدنى من الخروج عن المشروعية لصالح هذه النظرية، فتم صياغة العديد من النظريات للتمييز بين الاعمال السيادية وغيرها من الاعمال للحد من غلو السلطات⁽⁴⁾.

المعيار الاول: معيار الباعث السياسي

يعتبر هذا المعيار اول المعيير التي قيل بها لتمييز الاعمال السيادية عن غيرها من الاعمال، ولنشوء هذا المعيار مبررات تاريخية بالدرجة الاولى ، اذ اوجده الفقه الفرنسي عندما كان اختصاصه مقيداً، ويعد حكم مجلس الدولة في قضية (Le Fetti) الصادر في 1822/5/1 حجر الاساس في اعتماد هذا المعيار⁽⁵⁾.

وفقاً لهذا المعيار لا تخضع اعمال الحكومة لرقابة القضاء الاداري اذا كان دافعها سياسي و ذلك لحماية الدولة من اعدائها في الداخل والخارج، واما اذا كان الباعث من هذه الاعمال غير سياسي فحينها يخضع لرقابة القضاء الاداري⁽⁶⁾.

المعيار الثاني: معيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي)

يقوم هذا المعيار على اساس التمييز بين طبيعة اعمال السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم او بصفتها ادارة⁽⁷⁾.

ويرى الفقيه لافيير ان العمل يعد حكومياً اذا قصد منه تحقيق مصلحة جماعية سياسية ويكون ذلك من خلال تنظيم علاقة الدولة بالدول الاخرى وهذا يندرج ضمن

(1) انظر قانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 - المادة 7 - البند خامساً.

(2) انظر قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي.

(3) انظر ربيع فرحاتي - مصدر سابق - ص 43.

(4) انظر د عبد الغني بسيوني - القضاء الاداري - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1996م - ص 57.

(5) انظر د زياد الكايد - اعمال السيادة و مدى مسؤولية الدولة عنها - مجلة المنارة - مجلد 23 - العدد 1/أ - 2017م - ص 410.

(6) انظر عمر محمد الشويكي - القضاء الاداري دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع - ط 4 - عمان - 2006م - ص 89.

(7) انظر رمضان بطيخ - مبدأ المشروعية و ضمانات احترامه: ندوة بعنوان دور القضاء الاداري في دعم الخدمة المدنية - القاهرة القاهرة - منشورات المنظمة العربية للتنمية البشرية - 2007م - ص 31.

اعمال السيادة، اما بخصوص اعمال تفاصيل العمل اليومي فتدخل ضمن الاعمال الادارية التي تشمل علاقة الافراد بالهيئات وعلاقة الهيئات بعضها ببعض⁽¹⁾.

بالرغم من ذلك فإن هذا المعيار يواجه اشكالية تتعلق بصعوبة حد فاصل و واضح بين العمل الاداري و العمل الحكومي مما يجعله معيا مبهم⁽²⁾.

ونرى بأن تحليل الصعوبة يعود الى كونه امر معنوي، والامر المعنوي يصعب معه تحديد كافة خواصه.

المعيار الثالث: معيار القائمة القضائية

بعد الانتقادات التي وجهت لكلا المعيارين السابقين في تحديد طبيعة الاعمال السيادية، مما استدعى الى تطوير مفهوم جديد من خلال القضاء الذي بدوره وضع مجموعة من الأنشطة تحدد سلفاً لتمييز الأنشطة المختلفة، وهذا الاسلوب يسمى القائمة القضائية فالقضاء هو الجهة الأكثر قدرة على تحليل طبيعة الاعمال و استخلاص المبادئ و وضعها في قوائم⁽³⁾.

وتضمنت القائمة مجموعة من الاعمال السيادية التي لا تخضع للرقابة القضائية سواء اكانت الاداري او العادية، ولعل اهم من تضمنته القائمة القضائية على سبيل المثال⁽⁴⁾:

1. الاعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
2. الاعمال المتصلة بالعلاقات الدولية و الاعمال الدبلوماسية
3. بعض الاعمال الحربية
4. الاعمال المتعلقة بالسيادة الاقليمية
5. الاعمال التي تأتيتها السلطة التنفيذية للحفاظ على الامن والنظام العام
6. الاعمال المتصلة بسيادة الدولة الخارجية وعلاقتها بمستعمراتها
7. حق العفو الذي تستعمله السلطة التنفيذية

ونرى هذا المعيار هو الاصلح للتطبيق في تحديد اعمال نظرية اعمال السيادة، فهو يحد من التوسع في اعمال السيادة، ومن جهة اخرى فإن الامر متروك للقضاء في تجديد نظره بشأن توسيع او تقليص تلك القائمة وفقاً لتطور الحياة السياسية.

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من نظرية اعمال السيادة

نص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل قد اعتبر ولاية القضاء ولاية عامة على وفق أحكام المادة (29) التي جاء فيها الآتي "تسري ولاية المحاكم

(1) انظر حاتم رشيد عبد المجيد - مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - 2018م - ص 30.

(2) انظر محسن خليل - القضاء الاداري - الدار الجامعية - بيروت - بدون سنة نشر - ص 98.

(3) Merriam, CE: History of the theory of sovereignty since Rousseau, first published, Kitchener, Ontario: batoche book, 2001, P 75.

(4) انظر د وسام صبار العاني - اعمال السيادة في ظل التطور التشريعي و القضائي في النظم المقارنة - مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد - المجلد 29 - العدد 2 - 2014م - ص 149.

المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص⁽¹⁾.

ونرى ايضاً بأن الدستور العراقي نص على ما يلي "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"⁽²⁾.

وعلى الرغم من النصين اعلاه الا ان المحاكم مازالت تمتنع عن النظر في اعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن معيار القائمة القضائية استناداً الى نص المادة (10) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل التي جاء فيها الآتي "لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة"⁽³⁾.

ومن ذلك ايضاً جاء في احد احكام محكمة التمييز الاتحادية في قرارها العدد 219/هيئة موسعة/2011 في 2011/8/21 الذي جاء في حيثياته الآتي "وباعتبار إن الاختصاص القضائي يعتبر من أعمال السيادة"⁽⁴⁾.

ونرى جلياً ان المشرع قد توسع بإضافة الاختصاص القضائي الى القائمة التي تطرقنا لها سلفاً.

وكذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية على وفق ما جاء في قرارها العدد 39/هيئة عامة/1992 في 1992/5/30 الذي جاء فيه الآتي "أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارية"⁽⁵⁾.

الخاتمة | Conclusion

اتضح لنا مما سلف ذكره ان اعمال السيادة هي طائفة من الاعمال التي تخرج عن رقابة القضاء الاداري و العادي سواء اكان الغاءً او تعويضاً، وذلك لطبيعة تلك الاعمال التي تدخل في امور سيادية. وان هذه النظرية كانت من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي ومن بعدها بدأت التشريعات العربية باعتمادها مثل المشرع المصري وتلاه المشرع العراقي.

الاستنتاجات | Results

1. ان نظرية اعمال السيادة هي استثناء على مبدأ المشروعية
2. ان القضاء العراقي اضاف الاختصاص القضائي كمعيار جديد لمعيار القائمة القضائية
3. ان تلك النظرية كانت من ابتكار الفقه الفرنسي

التوصيات | Recommendations

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة مراجعة المادة (10) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

(1) انظر قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل - المادة 29.

(2) انظر الدستور العراقي لعام 2005 - المادة 100.

(3) انظر قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل - المادة 10.

(4) مشار له لدى القاضي سالم روضان الموسوي - مقال منشور في الموقع الالكتروني لجريدة المدى (<https://almadapaper.net>) اخر

زيارة في 9/شباط/2023

(5) المصدر نفسه.

2. السماح للمحاكم الادارية من خلال التشريع بالنظر في الدعاوى التي تتعلق بأعمال السيادة وممارسة رقابة الملائمة على اعمال السلطة التنفيذية.

المراجع | References

1. حاتم رشيد عبد المجيد – مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – 2018م
2. د زياد الكايد – اعمال السيادة و مدى مسؤولية الدولة عنها – مجلة المنارة – مجلد 23 – العدد 1/أ – 2017م
3. د سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) – دار الفكر العربي – القاهرة – 2006م
4. د عبد الباقي نعمة عبد الله – نظرية اعمال السيادة في القانون المقارن – مجلة القانون المقارن – 1977م
5. د عبد الغني بسيوني – القضاء الاداري – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1996م – ص 57.
6. د عثمان خليل عثمان – مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الادارة – عالم الكتب – ط 5 – 1962م
7. د غازي فيصل مهدي & د عدنان عجيل عبيد – القضاء الاداري – دار السلام القانونية – ط 4 – 2020م
8. د مازن ليلو راضي – اصول القضاء الاداري – دار المسلة – بغداد – ط 4 – 2017م
9. د وسام صبار العاني – اعمال السيادة في ظل التطور التشريعي و القضائي في النظم المقارنة – مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – المجلد 29 - العدد 2.
10. ربيع فرحاتي – نظرية اعمال السيادة في احكام القضاء الاداري المقارن – رسالة ماجستير – جامعة محمد خيضر بسكرة – 2019م
11. رمضان بطيخ – مبدأ المشروعية و ضمانات احترامه: ندوة بعنوان دور القضاء الاداري في دعم الخدمة المدنية – القاهرة – منشورات المنظمة العربية للتنمية البشرية – 2007م
12. عمر محمد الشوبكي – القضاء الاداري دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع – ط 4 – عمان – 2006م
13. مبروق حسين – تحرير النصوص القانونية (الشكل و الاجراءات) – بدون دار نشر – الجزائر – 1996م
14. محسن خليل - القضاء الاداري – الدار الجامعية – بيروت - بدون سنة نشر.

القوانين | code

1. الدستور العراقي لعام 2005 – المادة 100.
2. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل
3. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل
4. قانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979

5. قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي.
6. قانون مجلس الدولة السوري لسنة 1959
7. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972
8. المرسوم السلطاني رقم 91 لسنة 1999

المصادر الاجنبية | Foreign References

1. Merriam, CE: History of the theory of sovereignty since Rousseau, first published, Kitchener, Ontario: batoche book, 2001.

الواقع الالكترونية | Websites

1. (<https://almadapaper.net>) اخر زيارة في 9/شباط/2023

رقم الصفحة	المواضيع
4	المطلب الاول: ماهية اعمال السيادة
4	الفرع الاول: التأصيل التاريخي لنظرية اعمال السيادة
6	الفرع الثاني: مفهوم اعمال السيادة
7	المطلب الثاني:
8	الفرع الاول: مبررات اعمال السيادة
10	الفرع الثاني: معايير اعمال السيادة
12	الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من نظرية اعمال السيادة
13	الخاتمة
14	الاستنتاجات
14	التوصيات